٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر: لقوله على لعبدالله بن عمرو: (صم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر) (١) . وعن أبي هريرة عَنَا قال: (أوصاني خليلي على بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) (٢) . ويستحب أن تكون الأيام البيض ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ؛ لحديث أبي ذر عَنَا قال : قال رسول الله على : (من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض) (٣) .

٦- صوم يوم وإفطار يوم: لقوله في : (أفضل الصيام صيام داود عليه السلام؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) (٤). وهذا من أفضل أنواع التطوع.

٧- صيام شهر الله المحرم: لحديث أبي هريرة عَمَان قال: قال رسول الله عليه : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)(٥).

٨- صيام تسع ذي الحجة: وتبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها؛ فقد قال على : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر) (٦). والصوم من العمل الصالح.

المسألة الثالثة: ما يكره ويحرم من الصيام:

 ١- يكره إفراد شهر رجب بالصيام ؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية ، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر ، فلو صامه مع غيره لم يكره ؛ لأنه لا يكون حينئذ مُخصّصاً

⁽١) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦) .

⁽٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٨١).

⁽٣) رواه أحمد (١٥٢/٥) ، والنسائي (٢٢٢/٤) ، واللفظ لأحمد . وحسنه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٢٢٧٧-٢٢٨١) .

⁽٤) رواه البخاري برقم (١٩٧٦) .

⁽٥) رواه مسلم برقم (١١٦٣) .

⁽٦) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩) .

له بالصيام . روى أحمد بن خرشة بن الحرقال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف المترجِّبين ، حتى يضعوها في الطعام ، ويقول: (كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية)(١).

٣- يكره إفراد يوم السبت بصيام ؛ لقوله على : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) (٣) . والمقصود : النهي عن إفراده ، وتخصيصه بالصيام ، أما إذا ضُمَّ إلى غيره فلا بأس ، لقوله على لأم المؤمنين جويرية وقد دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة : (أصمت أمس؟) قالت : لا . قال : (تريدين أن تصومي غداً) قالت : لا . قال : (فأفطري) (٤) . فدلَّ قوله على (تريدين أن تصومي غداً) على جواز صيام يوم السبت مع غيره . قال الإمام الترمذي - رحمه الله - عقب إخراجه حديث النهي الماضي : (ومعنى الكراهية في هذا : أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ؛ لأن اليهود يعظمون يوم السبت) .

٤- تحريم صيام يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال ، فإن كانت السماء صحواً فلا شك . ودليل تحريمه : حديث عمار وَحَالِيْ قال : (من صام اليوم الذي يُشكُ فيه فقد عصى أبا القاسم)(٥) .

⁽١) عزاه الألباني لابن أبي شيبة ، وقال : صحيح . (إرواء الغليل ١١٣/٤) .

⁽٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٥) ، ومسلم برقم (١١٤٤) .

⁽٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٢١) ، والترمذي برقم (٧٤٤) ، وابن ماجه برقم (١٧٢٦) ، والحاكم (٤٣٥/١) . وحصحه الألباني (٤٣٥/١) . وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٥٩٤) .

⁽٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٦) .

⁽٥) علقه البخاري في صحيحه بصيغة جزم (الفتح ١٤٣/٤) ك الصيام ، ب قول النبي الله : (إذا رأيتم الهلال فصوموا) . ووصله الترمذي برقم (٦٨٩) وغيره ، وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٥٥٣) .

ولقوله على : (لا يتقدمَنَ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) (١) . والمعنى : لا يتقدم أحد رمضان بصوم يوم يُعَدُّ منه بقصد الاحتياط ، فإن صومه مرتبط بالرؤية ، فلا حاجة إلى التكلف ، أما من كان له ورد يصومه فلا شيء عليه ؛ لأن ذلك ليس من استقبال رمضان . ويستثنى من ذلك أيضاً : القضاء والنذر لوجوبهما .

٥- يحرم صوم يومي العيدين ، لحديث أبي سعيد الخدري وَعَافِي : (نهى النبي وَعَافِي عن صوم يوم الفطر والنحر) (٢) ، ولحديث عمر بن الخطاب وَعَافِي النبي وَعَافِ عن صوم الفطر والنحر) الله والله عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الأخر تأكلون فيه من نسككم) (٣) .

7- يكره صوم أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، لقوله عنها: (أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) (٤) . ولقوله عنها: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب) (٥) . ورُخِّص في صيامها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدي ؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ، قالا: (لم يُرَخُّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي) (٦) .

⁽١) أخرجه البخاري برقم (١٩١٤).

⁽٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٩١).

⁽٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٠) .

⁽٤) أخرجه مسلم برقم (١١٤١) .

⁽٥) أخرجه الترمذي برقم (٧٧٧) ، وقال : حسن صحيح . وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٦٢٠) .

⁽٦) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧).

الباب الخامس: في الإعتكاف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاعتكاف وحكمه:

١- تعريفه : الاعتكاف في اللغة : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه .
وفي الشرع : لزوم المسلم المميز مسجداً لطاعة الله عز وجل .

٧- حكمه : وهو سنة وقربة إلى الله تعالى ؛ لقول عز وجل : ﴿ أَن طَهِ رَابَيْتِى لِلطَّآبِفِينَ وَالْكُوفِينَ وَالرُّكِمُ السُّعُودِ ﴾ [البقرة:١٢٥] . وهذه الآية دليل على مشروعيته حتى في الأمم السابقة . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُنَ وَأَنتُمْ عَلَكِفُونَ فِي الْمُسَاحِدِ ﴾ [البقرة:١٨٥] .

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي على كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله)(١).

وأجمع المسلمون على مشروعيته ، وأنه سنة ، لا يجب على المرء إلا أن يوجبه على نفسه كأن ينذره .

فثبتت سُنيَّة الاعتكاف ومشروعيته ، بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

المسألة الثانية : شروط الاعتكاف:

الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها ، وهي :

١- أن يكون المعتكف مسلماً مميزاً عاقلاً: فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا الجنون، ولا الصبي غير المميز؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً، وكذلك من الأنثى.

٢- النية: لقوله على الأعمال بالنيات) (٢) . فينوي المعتكف لزوم معتكف ؛ قربة وتعبداً لله عز وجل .

⁽١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٠) ، ومسلم برقم (١١٧٢) .

⁽٢) رواه البخاري برقم (١) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

٣- أن يكون الاعتكاف في مسجد: لقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَلَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾
[البقرة: ١٨٧] . ولفعله عليه حيث كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره .

3- أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة: وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف بمن تجب عليه الجماعة، لأن الاعتكاف. في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه، أو تكرار خروج المعتكف كل وقت، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا. هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت. والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة، لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف.

٥- الطهارة من الحدث الأكبر: فلا يصح اعتكاف الجنب، ولا الحائض، ولا
النفساء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد.

أما الصيام فليس بشرط في الاعتكاف؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال: (أوف بنذرك)(١). فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل ، لأنه لا صيام فيه . ولأنهما عبادتان منفصلتان ، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى .

المسألة الثالثة : زمان الاعتكاف ومستحباته وما يباح للمعتكف :

١- زمن الاعتكاف ووقته: المكث في المسجد مقداراً من الزمن هو ركن
الاعتكاف، فلو لم يقع المكث في المسجد لم ينعقد الاعتكاف، وفي أقل مدة
الاعتكاف خلاف بين أهل العلم. والصحيح - إن شاء الله - أن وقت

⁽١) رواه البخاري برقم (٢٠٣٢) ، ومسلم برقم (١٦٥٦) .

الاعتكاف ليس لأقله حد ، فيصح الاعتكاف مقداراً من الزمن ، وإن قل ، إلا أن الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ولا عن أحد من أصحابه الاعتكاف فيما دون ذلك .

وأفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق : « أن النبي على كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله»(١) . فإن اعتكف في غير هذا الوقت ، جاز ذلك لكنه خلاف الأولى والأفضل .

ومن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلى الفجر من صبيحة اليوم الحادي والعشرين في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه ، ثم يدخل في اعتكافه ، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان .

٢- مستحباته: والاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بخالقه، ويقطع العلائق عما سواه، فيستحب للمعتكف أن يتفرغ للعبادة، فيكثر من الصلاة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، والتوبة، والاستغفار، ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه إلى الله تعالى.

٣- ما يباح للمعتكف: ويباح للمعتكف الخروج من المسجد لما لابد منه ؛ كالخروج للأكل والشرب، إذا لم يكن له من يحضرهما، والخروج لقضاء الحاجة، والوضوء من الحدث، والاغتسال من الجنابة.

ويباح له التحدث إلى الناس فيما يفيد ، والسؤال عن أحوالهم ، أما التحدث فيما لا يفيد ، وفيما لا ضرورة فيه ، فإنه ينافي مقصود الاعتكاف وما شرع من أجله . ويباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه ، وأن يتحدث إليه ساعة من زمان ، والخروج من معتكفه لتوديعهم ؛ لحديث صفية رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله عنها فأتيت ليلاً ، فحداثته ، ثم قمت ، فانقلبت ، فقام معي ليقلبني ...)(٢) الحديث . ومعنى ليقلبني : يردني إلى بيتي .

⁽١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٠) ، ومسلم برقم (١١٧٢) .

⁽٢) رواه البخاري برقم (٢٠٣٥) ، ومسلم برقم (٢١٧٥) .

وللمعتكف أن يأكل ، ويشرب ، وينام في المسجد ، مع المحافظة على نظافة المسجد ، وصيانته .

المسألة الرابعة : مبطلات الاعتكاف :

يبطل الاعتكاف بما يلى :

١- الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً ، وإن قل وقت الخروج ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ، إذا كان معتكفاً) (١) ، ولأن الخروج يفوت المكث في المعتكف ، وهو ركن الاعتكاف .

٢- الجماع ، ولو كان ذلك ليلاً ، أو كان الجماع خارج المسجد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدَّةِ ﴾ [البقرة :١٨٧] .

وفي حكمه الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمناء ، ومباشرة الزوجة في غير الفرج .

٣- ذهاب العقل ، فيفسد الاعتكاف بالجنون والسكر ؛ لخروج الجنون والسكر ؛ خروج الجنون والسكران عن كونهما من أهل العبادة .

٤- الحيض والنفاس ؛ لعدم جواز مكث الحائض والنفساء في المسجد .

٥- الردة ؛ لمنافاتها العبادة ، ولقوله تعالى : ﴿ لَمِنَ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطُنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر:٦٥] .

⁽١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٩) .